

Distr.: Limited
3 September 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكييا (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)،



زمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢) اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين، وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الذي سَتُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه يُتوقع منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى نصف اليومية (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل نصف اليومية العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

(أ) معلومات أساسية

٦- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بوسائل منها تنظيم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الفريق العامل (A/CN.9/854).^(٢) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.^(٣)

٧- وقد عرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891) تضمنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والتي عقدت في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.^(٤) واتفقت اللجنة على أنه ينبغي استبقاء مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في جدول أعمال الفريق العامل.^(٥)

٨- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، مناقشات حول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك حول الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. واتفق الفريق العامل على أن أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نظم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى مسألة انتماء مقدمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه في حين يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، ينبغي أن يجري على نحو متزامن تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الموضوعين. واتفق أيضاً على أنه ينبغي التركيز على نظم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من دون استبعاد النظر في نظم إدارة الهوية الثنائية الأطراف وتحديد هوية الأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات ١١٨-١٢٠ و١٢٢).

٩- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والخمسين، بعد استكمال أعماله المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. وناقش الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، جملة مواضيع، ومنها أهداف العمل المزمع أن يضطلع به بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والمبادئ العامة لذلك العمل ونطاقه (الوثيقة A/CN.9/902، الفقرات ٢٩-٨٥).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٥ و٢٣٦.

١٠ - وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، الولاية التي أُسندت إلى الفريق العامل في دورة اللجنة التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٧، أعلاه). وطلب إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد إذا ما رأت في ذلك ضرورةً للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة الاستخدام المثمر لموارد المؤتمرات من طرف الفريق العامل. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتشاطر مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل المسندة إليه.^(٦)

١١ - وعقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٢ - وحدد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، المواضيع التالية باعتبارها ذات صلة بمناقشته للجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: نطاق العمل؛ المبادئ العامة؛ التعاريف؛ متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل؛ اعتماد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ مستويات الضمان في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ المسؤولية؛ آليات التعاون المؤسسي؛ الشفافية؛ الالتزامات بشأن الهوية؛ الاحتفاظ بالبيانات؛ الإشراف على مقدمي الخدمات (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرات ٦١-٩٤).

١٣ - وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، بناء على توصيته (A/CN.9/936، الفقرة ٩٥)، الاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي استباها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين.^(٧)

١٤ - وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، مناقشاته التي تناولت المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي استباها في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرات ١٠-١٢٩).

١٥ - وعرضت على الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، مجموعة مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157) مصحوبة بملاحظات توضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.158). ونظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام التي تتعلق بنطاق انطباق نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بتلك النظم والخدمات ومدى موثوقيتها، وأنواع خدمات توفير الثقة المشمولة، والتزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (انظر A/CN.9/971، الفقرات ١٣-١٥٣).

١٦ - ومن ضمن المداولات الأخرى بشأن مشروع الأحكام، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مقترحات محددة، بالتشاور مع خبراء ذوي صلة، بشأن المسائل المتعلقة بموثوقية نظم إدارة الهوية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/971، الفقرة ٦٧). وتلبية لهذا الطلب، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء في فيينا يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

٢٠١٩ لمناقشة المعايير والإجراءات التي تؤهل نظم إدارة الهوية للاعتراف القانوني بها، وكذلك سائر المسائل المشمولة في مشاريع الأحكام، ولا سيما موثوقية نظم إدارة الهوية، والتزامات ومسؤوليات مقدمي خدمات إدارة الهوية.

١٧ - وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وشجعت على مواصلة عمله بالاستناد إلى مجموعة الأحكام المنقحة التي أعدتها الأمانة.^(٨) وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي للفريق العامل، في هذه المرحلة المبكرة من المشروع، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وأن حصيلة هذا العمل لها تداعيات في مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية.^(٩)

(ب) الوثائق

١٨ - سوف تعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع الأحكام المنقحة المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.160). وتشمل مشاريع الأحكام المنقحة مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين، ونتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء.

١٩ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (د) تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛
- (و) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/902)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936)؛
- (ح) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/965)؛

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٧٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٢.

- (ط) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/971)؛
- (ي) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛
- (ك) لمحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مقدمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛
- (ل) وثيقتان مقدمتان من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136) و (A/CN.9/WG.IV/WP.141)؛
- (م) مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.IV/WP.144)؛
- (ن) مقترح مقدّم من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.145)؛
- (س) مقترح مقدّم من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.146)؛
- (ع) مقترح مقدّم من ألمانيا (A/CN.9/WG.IV/WP.155 و Add.1)؛
- (ف) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)؛
- (ص) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.153)؛
- (ق) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.154)؛
- (ر) مذكرة من الأمانة حول مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157)؛
- (ش) مذكرة من الأمانة حول ملاحظات توضيحية بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.158)؛
- (ت) مذكرة من الأمانة تتضمن تعاريف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.150).
- ٢٠ - وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/>) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل". موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

٢١- سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٦- مسائل أخرى

٢٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تتعلق ببرنامج عمله، وخصوصاً أي أنشطة يُضطلع بها من أجل المضي قُدماً في تنفيذ الولاية التي أسندتها إليه اللجنة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بمرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة وتسهيل أسلوب التجارة اللاورقية.^(١٠)

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن اللجنة نوهت، في دورتها الثانية والخمسين، بما تؤديه الأونسيترال من دور مركزي وتنسيقي ضمن منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية، وطلبت إلى الأمانة: (أ) مواصلة عملها الاستكشافي بشأن تلك المسائل القانونية، وخصوصاً بالتعاون مع أمانة اليونيدروا والدول المهتمة، بهدف صوغ مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في هذا المجال؛ و(ب) إعداد خطة عمل لمعالجة المسائل القانونية التي استُبينت في سياق العمل الاستكشافي، وخصوصاً فيما يتعلق بتدفقات البيانات عبر الحدود، بما في ذلك التوصيتان الداعيتان إلى تناوُلها في الصكوك الموجودة وإلى وضع صكوك جديدة خاصة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء؛ و(ج) تقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠.^(١١)

٢٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنه من المقرر عقد دورته الستين في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، حيث إن ١٠ نيسان/أبريل هو يوم عطلة رسمية بالأمم المتحدة.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠. وللاطلاع على أحدث مراحل النظر في هذه المسألة، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٦٠.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٢١١.